



إتفاقية لإقامة منطقة تجارة حرة

بين سلطنة عُمان وجمهورية العراق

إن حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية العراق

انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين البليين الشقيقين والعلاقات
الوطيدة القائمة بينهما ورغبةً منهما في تطوير ودعم العلاقات الإقتصادية والتجارية
بين البليين وتعزيز وتنمية التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالحهما المشتركة.

وإيماناً منهما بأهمية تنمية و تحرير التجارة بينهما انطلاقاً من أحكام ومبادئ
البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقر من قبل المجلس الإقتصادي
والإجتماعي العربي في دورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧ م.

وعملاً بنص الفقرة (٩) من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى.

واقتناعاً منهما بأن إتفاق إقامة منطقة التجارة الحرة بينهما سيوفر مناخاً أفضل
لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البليين.

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول المادة الأولى

تعريفات :

لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل
منها :

١- الإتفاقية: إتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين سلطنة عُمان وجمهورية العراق .

٢- الطرفان المتعاقدان: حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية العراق ومفرد العبارة
تعني أحدهما .

٣- البلدان : سلطنة عُمان وجمهورية العراق ومفردها يعني إحداهما حسب الحال .

٥



٤- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل:

الرسوم التي يفرضها الطرف المتعاقد على السلع المستوردة بمقتضى التعريفات الجمركية وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، التي يفرضها على السلع المستوردة ، ولا تخضع لها منتجات الطرف المتعاقد نفسه أياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف أي مبالغ أو رسوم تجبى مقابل خدمات محددة مثل الأرصيات أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ أو الترانزيت .

٥- يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل:

تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة بتاريخ ١/١/١٩٩٨م وفق التعريفات الجمركية المطبقة في كلا البلدين .

٦- القيود غير الجمركية:

القواعد والتدابير والإجراءات الموجودة أو التي قد يتخذها الطرف المتعاقد للتحكم في الواردات ، لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الإستيراد والقيود الكمية والنقلية والإدارية التي تفرض على الإستيراد .

الفصل الثاني التبادل التجاري

المادة الثانية

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتحرير التبادل التجاري بينهما وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ويقوم الطرفان المتعاقدان اعتباراً من تاريخ نفاذ الإتفاقية بإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في كلا البلدين على كافة السلع والمنتجات المتبادلة ذات المنشأ الوطني لكل منهما .

٢- لا يجوز زيادة أو فرض رسوم جمركية جديدة أو أي رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

٣- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتوسيع وتنمية التجارة بينهما وفقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه .



٤- تقوم الجهات المعنية في البلدين بتبادل التعريفات الجمركية النافذة لديهما وقوائم الضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية بتاريخ ١/١/١٩٩٨ .

المادة الثالثة

- ١- تعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لهذه الإتفاقية ، معاملة السلع الوطنية في البلد المستورد وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والموصفات والمقاييس والإشتراطات الوقائية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.
- ٢- يتم معالجة حالات (الإغراق) بإتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور وبتوافق الطرفين وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين .

المادة الرابعة

- ١- يشترط لإعتبار السلع والمنتجات ذات منشأ وطني لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية الإلتزام بقواعد المنشأ العربية المقررة في إطار جامعة الدول العربية .
- ٢- يجب أن ترفق بالسلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في البلد المصدر ومستوفية لكافة البيانات وتكون هذه الشهادة مطابقة لنموذج شهادة المنشأ العربية المعمول بها بموجب إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
- ٣- يجب أن تثبت على المنتجات ذاتها المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين دلالة منشأ واضحة وغير قابلة للنزع وفقاً لطبيعة المنتج .

المادة الخامسة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على المنتجات والسلع المنتجة في المناطق الحرة لدى أي من الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة

- ١- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو إستخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.



- ٢- يطبق الطرفان المتعاقدان إجراءات الحجر الزراعي والبيطري والإشترطات الصحية على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.
- ٣- لا يجوز أن تستخدم القواعد والإجراءات المبينة في الفقرتين (١، ٢) كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات المصدرة من كل منهما إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة في البلد المصدر أو التي يتم الإتفاق في شأنها .

المادة الثامنة

- ١- يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة لتجارة الترانزيت فيما بينهما لمنتجات الدول الأخرى وفقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها لديهما .
- ٢- (أ) يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل دخول وسائط نقل البضائع المتبادلة بين البلدين والقاصدة لأي منهما وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في كل من البلدين .
- (ب) يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر وفقاً لإلتزاماتهما في إتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) المعقودة في إطار جامعة الدول العربية .
- ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات .

المادة التاسعة

يتم تسليد قيم المبادلات التجارية بين البلدين بأي عملة حرة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق العالية .

المادة العاشرة

يتبع الطرفان المتعاقدان النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع والمنتجات المتبادلة بينهما .



المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف المتعاقد الآخر ويسمح كل منهما للآخر بإقامة المعارض المؤقتة العامة أو المتخصصة على أراضيها ، ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لذلك في حدود الأنظمة النافذة .

الفصل الثالث الإشراف على التنفيذ

المادة الثانية عشرة

أ. تتولى اللجنة العمانية - العراقية المشتركة المنصوص عليها في الإتفاق الإقتصادي والتجاري لعام ١٩٨٢ ، متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي تنشأ أثناء التطبيق .

ب. يناط باللجنة المشار إليها المهام الآتية :

- ١- متابعة تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الإتفاقية .
- ٢- دراسة الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين لتطبيق التدابير الوقائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .
- ٣- بحث الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية أو تفسير أحكامها واقتراح الحلول المناسبة لتسويتها .
- ٤- أي مهام أخرى تسند إليها في إطار اختصاصها .

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

2



المادة الرابعة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب ، وتستمر التعاقدات والالتزامات التي تمت في إطارها ولم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بها أو الحقوق التي قد تنشأ في ظلها ولم تتم تسويتها بعد خاضعة لأحكامها طوال المدة المقررة لانتهائها .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة مسقط في يوم ٣٠ من شهر محرم من عام ١٤٢٣ هـ الموافق يوم ١٣ من شهر أبريل من عام ٢٠٠٢ م .

عن حكومة
جمهورية العراق

د. محمد مهدي صالح
وزير التجارة

عن حكومة
سلطنة عمان

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة